١٥٨ (د-١٤) عقد الدورات الوزارية مرة كل سنتين

ان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

اذ تستذكر قرارها ١٥٣ (د-١٣) المؤرخ في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦، الفقرة العاملة (١) عن إعداد دراسة حول امكانية تعديل الفقرة (أ) من المادة (١) من النظام الداخلي للجنة بحيث تعقد الدورة الوزارية مرة كل سنتين على ان تشمل هذه الدراسة بيان ما يترتب على هذا التعديل من نتائج بالنسبة لنشاطات اللجنة،

واذ تشير الى الاتفاق الذي تم بين أعضاء اللجنة على ضوء هذا القرار على عقد الدورة الرابعة عشرة في عام ١٩٨٧ الجاري ليبدأ بعد ذلك نظام عقد الدورات مرة كل سنتين،

واذ تدرك أهمية التدابير الجديدة التي تنتهجها الامم المتحدة لرفع كفاءة الأداء الاداري والمالي للمنظمة والاقتصاد في الموارد المالية والحد من الانفاق بسبب الأزمة المالية الراهنة،

وحرصا منها على التزام العمل ضمن هذا الاطار من أجل تعزيز دورها الايجابي البنّاء الذي تطمح الوصول اليه في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة غربي آسيا،

واقتناعا منها بأن عقد الدورات الوزارية مرة كل سنتين سيأتي متوافقا مع الفترة الزمنية التي يغطيها برنامج العمل والأولويات للجنة مما سيهيء الفرص الأفضل أمام الأمانة التنفيذية والأعضاء لمناقشة حصيلة برنامج عمل متكامل،

١- تقرر تعديل الفقرة (أ) من المادة (١) من النظام الداخلي للجنة بحيث تُقرأ «دورة في العادة كل سنتين في شهر نيسان/ابريل - يتقرر موعدها باتفاق مسبق بين أعضاء اللجنة»؛

٢- تطلب الى الأمين العام التنفيذي:

(أ) إعداد تقرير مفصل عن نشاطات وخطط وبرامج اللجنة بما في ذلك نشاطات هيئاتها الفرعية يرفعه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام الذي لا تعقد فيه دورة ليكون المجلس على اطلاع دائم على نشاطاتها؛

(ب) اطلاع رئيس الدورة الوزارية وأعضاء اللجنة على هذا التقرير قبل رفعه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاقتراح ما قد يرون من تعديل أو اضافة حسب الحاجة.

الجلسة العامة الثالثة
٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧